

Distr.: General
14 June 2016
Arabic
Original: English

الجمعية



الدورة الثانية والعشرون

كينغستون، جامايكا

٢٠١٦-٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦

تقرير الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار بموجب الفقرة ٤ من
المادة ١٦٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

المحتويات

الصفحة

٤	أولاً - مقدمة
٥	ثانياً - المنطقة الدولية
٦	ثالثاً - عضوية السلطة
٧	رابعاً - البعثات الدائمة لدى السلطة
٧	خامساً - البروتوكول المتعلق بامتيازات السلطة الدولية لقاع البحار وحصاناتها
٨	سادساً - المسائل الإدارية
٨	ألف - الأمانة
٩	باء - المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة
٩	سابعاً - المسائل المالية
٩	ألف - الأمانة



الرجاء إعادة استعمال الورق

300616 280616 16-09883 (A)



٩	باء - حالة الاشتراكات
١٠	جيم - صندوق التبرعات الاستئماني
١١	دال - صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة
١١	ثامنا - مكتبة ساتيا ن. نانندان
١٣	تاسعا - تكنولوجيا المعلومات والموقع الشبكي والإعلام العام
١٤	عاشرا - العلاقة مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المختصة الأخرى
١٤	ألف - الأمم المتحدة
١٤	باء - شبكة الأمم المتحدة للمحيطات
١٥	جيم - اللجنة الدولية لحماية الكابلات
١٦	دال - المنظمة الهيدروغرافية الدولية
١٦	هاء - لجنة أوسلو وباريس لحماية البيئة البحرية في شمال شرق المحيط الأطلسي
١٧	واو - المنظمة البحرية الدولية
١٧	زاي - جماعة المحيط الهادئ
١٨	حادي عشر - الدورة السابقة لجمعية السلطة
١٩	ثاني عشر - حالة الاستكشاف والاستغلال في المنطقة
٢٠	ثالث عشر - التطوير التدريجي للقواعد التنظيمية المتعلقة بالأنشطة في المنطقة
٢٠	ألف - التنقيب والاستكشاف
٢١	باء - الاستغلال
٢٢	جيم - القوانين والقواعد التنظيمية الوطنية المتعلقة بالتعدين في قاع البحار العميقة
٢٢	رابع عشر - حلقات العمل والحلقات الدراسية
٢٣	ألف - حلقات عمل بشأن توحيد تصنيف الأسماء
٢٥	باء - الحلقات الدراسية التوعوية
٢٦	خامس عشر - استراتيجية إدارة البيانات

٢٩	سادس عشر - تنمية القدرات والتدريب
٢٩	ألف - التدريب الذي تقدمها الجهات المتعاقدة
٣٠	باء - صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة
٣٢	جيم - التدريب الداخلي
٣٢	سابع عشر - العلاقات مع البلد المضيف

أولاً - مقدمة

١ - يقدم هذا التقرير إلى جمعية السلطة عملاً بالفقرة ٤ من المادة ١٦٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ("الاتفاقية"). ويقدم التقرير معلومات تتعلق بعمل السلطة خلال الفترة من تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٦.

٢ - والسلطة هي منظمة دولية مستقلة أنشئت بموجب الاتفاقية والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٩٤ ("اتفاق عام ١٩٩٤"). والسلطة هي المنظمة التي يُطلب من خلالها إلى الدول الأطراف في الاتفاقية، وفقاً للاتفاقية واتفاق عام ١٩٩٤، تنظيم ومراقبة الأنشطة في المنطقة الدولية، لأغراض منها على الأخص إدارة موارد هذه المنطقة.

٣ - وأسند إلى السلطة عدد من المسؤوليات المحددة الأخرى بموجب الاتفاقية، مثل المسؤولية عن توزيع المدفوعات أو المساهمات العينية المتأتية من استغلال موارد الجرف القاري خارج مسافة الأميال البحرية الـ ٢٠٠ على الدول الأطراف في الاتفاقية، عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٨٢ من الاتفاقية، والمسؤولية بموجب المادتين ١٤٥ و ٢٠٩ من الاتفاقية عن وضع قواعد وأنظمة وإجراءات دولية لمنع تلوث البيئة البحرية من الأنشطة المنجزة في المنطقة وتقليل هذا التلوث ومكافحته، وعن اعتماد تدابير لحماية الموارد البحرية في المنطقة وحفظها، ووقاية النباتات والحيوانات في البيئة البحرية من الإصابة بأضرار.

٤ - وفي انتظار الموافقة على خطة العمل الأولى للاستغلال، يتعين على السلطة أن تركز على ١١ مجالاً من مجالات العمل الواردة في الفقرة ٥ من الفرع ١ من مرفق اتفاق عام ١٩٩٤. وينصبّ التركيز الرئيسي على المجالات التالية:

(أ) المهام الإشرافية فيما يتصل بعقود الاستكشاف؛

(ب) رصد الاتجاهات والتطورات المتصلة بأنشطة التعدين في قاع البحار العميقة، بما في ذلك ظروف السوق العالمية للمعادن وأسعار المعادن والاتجاهات والتوقعات المتعلقة بها؛

(ج) وضع إطار تنظيمي مناسب لتنمية الموارد المعدنية في المنطقة في المستقبل، بما في ذلك تحديد معايير لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها أثناء تنمية هذه الموارد؛

(د) تعزيز وتشجيع البحوث العلمية البحرية في المنطقة عن طريق حملة أمور من بينها وضع برنامج مستمر لعقد حلقات عمل تقنية، ونشر نتائج هذه البحوث، والتعاون مع المتعاقدين والدوائر العلمية الدولية؛

(هـ) جمع المعلومات وإنشاء وتطوير قواعد بيانات وحيدة للمعلومات العلمية والتقنية من أجل التوصل إلى فهم أفضل لبيئة المحيطات العميقة.

٥ - ومع تطوّر عمل السلطة، اتّسع أيضا نطاق برنامج عملها؛ وبوجه خاص، تحددت مجالات عمل جديدة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت السلطة عملها من أجل وضع الإطار المتعلق باستغلال الموارد المعدنية في المنطقة، مع التركيز على النواتج السبعة ذات الأولوية التي تم تحديدها والتي أقرها المجلس خلال الدورة الحادية والعشرين للسلطة، على النحو الوارد في المرفق الثالث من تقرير رئيس اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة خلال الدورة الحادية والعشرين (ISBA/21/C/16).

ثانياً - المنطقة الدولية

٦ - تعرّف الاتفاقية المنطقة الدولية بأنها قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية. وهذا يعني أن تعيين الحدود الجغرافية الدقيقة للمنطقة الدولية يتوقف على تعيين حدود الولاية الوطنية، بما في ذلك ترسيم حدود الجرف القاري خارج مسافة ٢٠٠ ميل بحري من خط الأساس للبحر الإقليمي. ولهذا السبب، يتعين على الدول الساحلية، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٨٤ من الاتفاقية، القيام بالإعلان الواجب عن الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية للنقاط، ويتعيّن عليها لدى تبيان خطوط الحد الخارجي للجرف القاري أن تودع نسخاً من تلك الخرائط أو القوائم لدى الأمين العام للسلطة.

٧ - وحتى الآن، قام ستة من أعضاء السلطة بإيداع هذه الخرائط والقوائم لدى الأمين العام، وهي أستراليا وفرنسا (بخصوص المارتينيك وغوادلوب وغيانا الفرنسية وكاليدونيا الجديدة وجزر كيرغولن) وأيرلندا والمكسيك ونيوي والفلبين. ويغتنم الأمين العام الفرصة لحث جميع الدول الساحلية على إيداع هذه الخرائط أو قوائم الإحداثيات، في أسرع وقت ممكن بعد تعيين خطوط الحدود الخارجية لجرفها القاري طبقاً للأحكام ذات الصلة في الاتفاقية.

٨ - ومن مسؤوليات السلطة أيضاً أن توزّع على الدول الأطراف في الاتفاقية، بموجب الفقرة ٤ من المادة ٨٢، المدفوعات أو المساهمات العينية المتأتية من استغلال موارد الجرف القاري خارج مسافة الأميال البحرية الـ ٢٠٠. وتعد المادة ٨٢ عنصراً هاماً من عناصر مفهوم التراث المشترك للبشرية. ومع أن المادة واضحة من حيث غرضها، فإن صياغتها تترك عدداً من المسائل العملية الهامة دون حل. ولا يزال الأمر يتطلب القيام بكثير من الأعمال الإضافية إذا أريد تطبيق الأحكام تطبيقاً موحداً ومتسقاً في ممارسات الدول. ومن أجل تجنب

التراعات المحتملة في المستقبل بشأن تفسير المادة ٨٢ وتطبيقها، من الأهمية بمكان تسوية هذه المسائل في أقرب وقت ممكن. ومن شأن التوجيهات الواضحة بشأن كيفية تنفيذ المادة ٨٢ في المستقبل أن تساعد أيضا على توفير قدر أكبر من اليقين لقطاع المعادن البحرية وأن يمكن من النهوض بمزيد من الأنشطة بشأن الجرف القاري الخارجي.

٩ - وفي عام ٢٠١٢، عقدت السلطة حلقة عمل في بيجين، تهدف إلى وضع مبادئ توجيهية لتنفيذ المادة ٨٢ وصياغة اتفاق نموذجي بين السلطة ودولة من دول الجرف القاري الخارجي لتلقي المدفوعات وتوزيعها. ولاحظت حلقة العمل، في ما لاحظته، أن المادة ٨٢ لا تورد تعاريف للمصطلحات الرئيسية المستخدمة، وقدمت توصية مفادها أن من المفيد في سياق مواصلة النظر في احتياجات تنفيذ المادة ٨٢ دراسة المصطلحات الرئيسية المستخدمة في المادة والمستخلصة ضمينا من سياقها لأنها تستخدم في الممارسات المعاصرة وممارسات الصناعة في مختلف البلدان. وقد أُنجزت الأمانة هذه الدراسة الآن، وسترد في منشور بعنوان "دراسة للمصطلحات الرئيسية الواردة في المادة ٨٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار". ويتوقع أن تساعد هذه الدراسة على تحديد المسارات التي يمكن أن تفضي إلى نهج عملي، وعلى تطوير وتعميق فهم المسائل المصطلحية في سياقات واقعية.

ثالثا - عضوية السلطة

١٠ - وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٥٦ من الاتفاقية، تعتبر جميع الدول الأطراف في الاتفاقية تلقائيا أعضاء في السلطة. وفي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦، بلغ عدد الأطراف في الاتفاقية ١٦٧ طرفا، وبذلك أصبح عدد الأعضاء في السلطة ١٦٧ عضوا (١٦٦ دولة إضافة إلى الاتحاد الأوروبي). وفي التاريخ نفسه، كان هناك ١٤٧ طرفا في اتفاق عام ١٩٩٤.

١١ - غير أنه ما زال هناك ٢٠ عضوا في السلطة من الأعضاء التي كانت أطرافا في الاتفاقية قبل اعتماد اتفاق عام ١٩٩٤ ولم تصبح بعد أطرافا في ذلك الاتفاق، وهي: أنتيغوا وبربودا والبحرين والبوسنة والهرسك وجزر القمر وجزر مارشال وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجيبوتي ودومينيكا وسان تومي وبرينسيبي وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت كيتس ونيفس وسانت لوسيا والسودان والصومال والعراق وغامبيا وغانا وغينيا - بيساو ومالي ومصر.

١٢ - ووفقاً لما جاء في قرار الجمعية العامة ٢٦٣/٤٨ وفي اتفاق عام ١٩٩٤ نفسه، ينبغي تفسير وتطبيق أحكام اتفاق عام ١٩٩٤ والجزء الحادي عشر من الاتفاقية معا باعتبارهما صكا واحدا. وفي حالة وجود أي تعارض بين اتفاق عام ١٩٩٤ والجزء الحادي عشر من

الاتفاقية، ترجَّح أحكام اتفاق عام ١٩٩٤. وعلى الرغم من أن أعضاء السلطة غير الأطراف في اتفاق عام ١٩٩٤ تشارك بالضرورة في أعمال السلطة بموجب ترتيبات تستند إلى ذلك الاتفاق، فإن انضمامها كأطراف في الاتفاق سيزيل أي تعارض قائم في الوقت الحالي بالنسبة إلى تلك الدول. ويشجع الأمين العام جميع أعضاء السلطة التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاق عام ١٩٩٤ على القيام بذلك في أقرب فرصة ممكنة.

رابعاً - البعثات الدائمة لدى السلطة

١٣ - في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦، كان للدول الأعضاء الـ ٢٤ التالية، بالإضافة إلى الاتحاد الأوروبي، بعثات دائمة لدى السلطة: الاتحاد الروسي والأرجنتين وإسبانيا وألمانيا وأنتيغوا وبربودا وإيطاليا والبرازيل وبلجيكا وبنغلاديش وبنما وترينيداد وتوباغو وجامايكا وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وسانت كيتس ونيفس وشيلي والصين وغابون وفرنسا والكاميرون وكوبا والمكسيك ونيجيريا واليابان. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عينت بنغلاديش والصين والاتحاد الروسي ممثلين دائمين جددًا. فقد قدم نيوقينغباو أوراق اعتماده بصفته الممثل الدائم للصين في ٤ شباط/فبراير ٢٠١٦. وقدم محمد ضياء الدين أوراق اعتماده بصفته الممثل الدائم لبنغلاديش في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٦، وقدم فلاديمير فينو كوروف أوراق اعتماده بصفته الممثل الدائم للاتحاد الروسي في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

خامساً - البروتوكول المتعلق بامتيازات السلطة الدولية لقاع البحار وحصاناتها

١٤ - اعتمد البروتوكول المتعلق بامتيازات السلطة الدولية لقاع البحار وحصاناتها بتوافق الآراء في الدورة الرابعة لجمعية السلطة المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٨ (انظر ISBA/4/A/8). ودخل البروتوكول حيز النفاذ، وفقا للمادة ١٨ منه، بعد ٣٠ يوما من تاريخ إيداع الصك العاشر من صكوك التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام، في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣.

١٥ - ويتناول البروتوكول امتيازات السلطة وحصاناتها في ما يتعلق بالمسائل التي لا تغطيها الاتفاقية (المواد ١٧٦ إلى ١٨٣)، وهو يستند في جوهره إلى المواد الأولى والثانية والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المؤرخة ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦. وينصّ البروتوكول على حملة أمور منها توفير الحماية الأساسية لممثلي أعضاء السلطة أثناء حضورهم اجتماعات السلطة أو سفرهم ذهابا أو إيابا لحضور

تلك الاجتماعات. ويمنح البروتوكول أيضا هذه الامتيازات والحصانات للخبراء المكلفين بمهام لحساب السلطة، حسبما يقتضيه أداء وظائفهم باستقلالية أثناء مهامهم وأثناء الوقت الذي يقضونه في رحلات متعلقة بهذه المهام.

١٦ - وفي السنة الماضية، انضمت الدول الأربع التالية: ألبانيا (٢٢ تشرين الأول/أكتوبر بروتوكول ٢٠١٥)، والعراق (١٦ شباط/فبراير ٢٠١٦)، وغينيا (٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦) وأنتيغوا وبربودا (٣ أيار/مايو ٢٠١٦). وبذلك بلغ مجموع الأطراف ٤٠، وهي: الأرجنتين وإسبانيا وإستونيا وألبانيا وألمانيا وأنتيغوا وبربودا وأوروغواي وأيرلندا وإيطاليا والبرازيل والبرتغال وبلغاريا وبولندا وترينيداد وتوباغو وتوغو وجامايكا والجمهورية التشيكية والدانمرك وسلوفاكيا وسلوفينيا وشيلي والعراق وعمان وغيانا وغينيا وفرنسا وفنلندا والكاميرون وكرواتيا وكوبا وليتوانيا ومصر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموريشيوس وموزامبيق والنرويج والنمسا ونيجيريا والهند وهولندا. وهناك ١٣ دولة أخرى وقعت على البروتوكول ولكنها لم تصدق عليه بعد، ألا وهي: إندونيسيا وباكستان وجزر البهاما وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا والسنغال والسودان وغانا وكوت ديفوار وكينيا ومالطة والمملكة العربية السعودية وناميبيا واليونان.

١٧ - وحرصا على تشجيع أعضاء السلطة على أن تصبح أطرافا في البروتوكول، عمم الأمين العام في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦ مذكرة إحاطة توضّح بمزيد من التفصيل أحكام البروتوكول وتبين الإجراءات الواجب اتّباعها للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام. ويشجع أعضاء السلطة الذين لم يصبحوا بعد أطرافا في البروتوكول تشجيعا قويا على اتخاذ الخطوات اللازمة لتحقيق ذلك في أقرب فرصة ممكنة.

سادسا - المسائل الإدارية

ألف - الأمانة

١٨ - ما زال العدد الكلي للوظائف الثابتة في الأمانة عند مستوى ٣٧ وظيفة (٢٠ منها من الفئة الفنية و ١٧ من فئة الخدمات العامة). وجرى ملء ثلاث وظائف شاغرة خلال الفترة المشمولة بالتقرير على النحو التالي: خبير في اقتصاد المعادن (ف-٥)، ومساعد لشؤون المشتريات (خ ع - ٥) ومساعد إداري لمكتب رصد الموارد والبيئة (خ ع - ٤).

باء - المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة

١٩ - تطبّق السلطة على موظفيها النظام الموحد للمرتبات والبدلات وسائر شروط الخدمة المعمول بها في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة الداخلة في منظومة الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، انضمت الهيئة إلى النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية في عام ٢٠١٣. ومثّلت الأمانة في الدورة الثانية والثمانين للجنة الخدمة المدنية، التي عقدت في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في آذار/مارس ٢٠١٦. وشمل جدول الأعمال تنفيذ القرارات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها السبعين فيما يتصل بعمل اللجنة، وشروط الخدمة المنطبقة على جميع فئات الموظفين، والاستعراض الشامل لمجموعة عناصر الأجر في النظام الموحد.

٢٠ - وتشارك أمانة السلطة في عضوية فريق إدارة عمليات الأمم المتحدة^(١) في جامايكا. ويسعى الفريق، بموجب ولايته، إلى تحقيق قدر أكبر من الكفاءة والوفورات في التكاليف في العمليات التي ينفذها أعضاؤه من خلال ترشيد الممارسات التجارية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أعدّ الفريق قائمة بمقدمي الخدمات الاستشارية تتضمن ١٢ فئة، وتتيح هذه القائمة الآن الفرصة لإجراء فرز مسبق للموردين. واضطلع الفريق بعمل أولي تمهيدا لإبرام اتفاق خدمة طويل الأجل مع وكالة أسفار إقليمية.

سابعاً - المسائل المالية

ألف - الميزانية

٢١ - اعتمدت الجمعية، في دورتها العشرين، الميزانية الإدارية للفترة المالية ٢٠١٥-٢٠١٦ وقدرها ١٤٣ ١٤٣ ٧٤٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

باء - حالة الاشتراكات

٢٢ - وفقاً للاتفاقية ولاتفاق عام ١٩٩٤، تُغطى النفقات الإدارية للسلطة من الأنصبة المقررة على أعضائها إلى أن يتوافر للسلطة تمويل كاف من مصادر أخرى لتسديد تلك النفقات. ويستند جدول الأنصبة المقررة إلى جدول الأنصبة المستخدم للميزانية العادية للأمم

(١) بالإضافة إلى السلطة، يشارك في عضوية الفريق كل من صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.

المتحدة، مع تعديله على ضوء الاختلافات في العضوية. وفي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦، كانت السلطة قد تلقت من ٣٩,١ في المائة من أعضائها ما يمثل ٦٠ في المائة من قيمة الاشتراكات المستحقة على الدول الأعضاء والاتحاد الأوروبي لميزانية عام ٢٠١٦.

٢٣ - ووصل مجموع الاشتراكات غير المسددة من الدول الأعضاء عن فترات سابقة (١٩٩٨-٢٠١٥) إلى ٩٨٠ ٥٢٤ دولارا. وُترسل إخطارات بانتظام إلى الدول الأعضاء في السلطة لتذكيرها بالمبالغ المتأخرة. ووفقا للمادة ١٨٤ من الاتفاقية والمادة ٨٠ من النظام الداخلي للجمعية، لا يكون لعضو من أعضاء السلطة يتأخر في سداد اشتراكاته المالية حق التصويت إذا كان المبلغ المتأخر يساوي مبلغ الاشتراك المالي المستحق عليه عن السنتين السابقتين أو يزيد عليه. وفي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦، كان على ٥٠ عضوا في السلطة مبالغ متأخرة لعامين أو أكثر، وهي: أنغولا وبابوا غينيا الجديد وباراغواي وباكستان وبالا والبرازيل وبربادو وبليز وبنن وبوتسوانا وبوركينا فاسو وتشاد وتوغو وجزر القمر والجمهورية الدومينيكية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وجيبوتي وزامبيا وزمبابوي وسان تومي وبرينسيبي وسري لانكا وسوازيلند والسودان وسيشيل والصومال وغامبيا وغانا وغرينادا وغينيا وغينيا الاستوائية وغينيا - بيساو وفانواتو وكابو فيردي والكاميرون وكرواتيا والكونغو وليبيريا ومالي وماليزيا ومدغشقر وملديف ومنغوليا وموريتانيا وناميبيا وناورو ونيبال والنيجر وهندوراس، واليمن.

٢٤ - وفي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦، بلغ رصيد صندوق رأس المال المتداول ٨٧٦ ٥٥٨ دولارا، مقابل مستوى معتمد بقيمة ٥٦٠ ٠٠٠ دولار.

جيم - صندوق التبرعات الاستثماري

٢٥ - أنشئ صندوق التبرعات الاستثماري في عام ٢٠٠٢، لتمويل مشاركة أعضاء لجنة المالية واللجنة القانونية والتقنية القادمين من البلدان النامية. واعتمدت الجمعية في عام ٢٠٠٣ أحكاما وشروطا مؤقتة لاستخدام الصندوق ثم عدلتها في عام ٢٠٠٤ (انظر ISBA/9/A/5-ISBA/9/C/5، الفقرة ٦ والمرفق، و ISBA/9/A/9، الفقرة ١٤). ويتكوّن الصندوق من التبرعات الواردة من أعضاء السلطة وغيرها. ويبلغ مجموع المساهمات الواردة للصندوق ٥٨٤ ٦١٤ دولارا. وكانت الأرجنتين آخر من قدّم مساهمة في آذار/مارس ٢٠١٦، بمبلغ ٥ ٠٠٠ دولار. وفي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦، بلغ رصيد صندوق التبرعات الاستثماري ١٧٩ ٨٥٣ دولارا.

دال - صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة

٢٦ - أنشأت الجمعية صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة في عام ٢٠٠٦ (انظر ISBA/12/A/11). واعتمدت القواعد والإجراءات المفصلة لإدارة الصندوق واستخدامه في عام ٢٠٠٧ (انظر ISBA/13/A/6، المرفق). ويهدف الصندوق إلى تعزيز وتشجيع إجراء البحوث العلمية البحرية في المنطقة لمنفعة البشرية جمعاء، ولا سيما عن طريق دعم مشاركة العلماء والخبراء التقنيين المؤهلين من البلدان النامية في برامج البحوث العلمية البحرية، وذلك بسبل منها التدريب والمساعدة التقنية وبرامج التعاون العلمي. وتتولى أمانة السلطة إدارة الصندوق. ويجوز لأعضاء السلطة والدول الأخرى والمنظمات الدولية المعنية والمؤسسات الأكاديمية والعلمية والتقنية والمنظمات الخيرية والأشخاص العاديين التبرع للصندوق.

٢٧ - وفي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦، بلغ رأس مال الصندوق ٣ ٤٦٥ ٨١٥ دولارا. وفي التاريخ نفسه، كان قد أنفق ما مجموعه ٥١٤ ٠٢٨ دولارا من عائدات الفائدة على رأس المال، وذلك في صورة منح للمشاريع. ومنذ الدورة الماضية، وردت مساهمتان: واحدة من معهد البحوث الفرنسي لاستغلال البحار بمبلغ ٢ ٧٧٧ دولارا، والثانية من المكسيك بمبلغ ٧ ٥٠٠ دولار.

ثامنا - مكتبة ساتيا ن. ناناندان

٢٨ - سُميت مكتبة ساتيا ن. ناناندان باسم أول أمين عام للسلطة، وهي مورد المعلومات الرئيسي للأمانة والدول الأعضاء والبعثات الدائمة وغير ذلك من الباحثين الذين يلتمسون معلومات متخصصة عن قانون البحار وشؤون المحيطات والتعدين في قاع البحار العميقة وموارد قاع البحار. والهدف الرئيسي من المكتبة هو تلبية احتياجات زبائنها من المراجع والبحوث وتوفير الدعم الأساسي لعمل موظفي الأمانة. وتلتزم الهيئة بتطوير ما تتيحه المجموعة الموجودة بالمكتبة من قدرة بحثية متخصصة، وذلك من خلال برنامج اقتناء يهدف إلى الاستجابة للتغيرات في توفير المعلومات والمعارف وأشكال تقديمها بالاستفادة من المجموعة الشاملة الموجودة بالمكتبة وتعزيزها. وفي هذا الصدد، سمحت الزيادة في مخصصات الميزانية المرصودة للمكتبة خلال الفترة المالية ٢٠١٥-٢٠١٦ بزيادة تطوير مجموعة المقتنيات، مع إتاحة الوصول إلى المزيد من موارد المعلومات المتنوعة. وقد زادت حييزات المكتبة أيضا بفضل المنح السخية التي تلقتها من المنظمات والأفراد. وكان من أبرز الجهات المانحة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بمكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة؛ والمحكمة الدولية لقانون البحار؛ وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ ومنظمة

الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛ وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)؛ ولجنة اليونسكو الحكومية الدولية لعلوم المحيطات؛ والبنك الدولي؛ ومعهد طوكيو للتكنولوجيا؛ ومركز القانون والسياسات المتعلقة بالمحيطات في جامعة فيرجينيا؛ ومعهد قانون البحار في جامعة كاليفورنيا، في بيركلي؛ والمجلس الاستشاري الألماني المعني بالتغير العالمي؛ ومعهد الولايات المتحدة للسلام؛ ومعهد التخطيط في جامايكا؛ ووزارة العلوم والطاقة والتعدين في جامايكا. ووردت أيضا تبرعات فردية من ديفيد بيليت من المركز الوطني لعلوم المحيطات في ساوثهامبتون بالمملكة المتحدة.

٢٩ - وتشمل المرافق المتاحة للزوار، بمن فيهم أعضاء الوفود، غرفة المطالعة حيث يمكن الاطلاع على مجموعة مراجع المكتبة ومحطات طرفية حاسوبية لأغراض استعمال البريد الإلكتروني والإنترنت. وتشمل خدمات المكتبة توفير المعلومات وتقديم الدعم المتعلق بالمراجع والبحوث، فضلا عن توزيع وثائق السلطة ومنشوراتها الرسمية. وبدأ في عام ٢٠١٤ تنفيذ مشروع لتحديث المكتبة في ضوء التكنولوجيات الجديدة المتاحة مع تطوير أماكن الاطلاع على المقتنيات المادية. وفي عام ٢٠١٥، أُجرى تقييم لتكنولوجيات المعلومات المستخدمة في المكتبة على يد خبير استشاري وبدأت عملية تعاقد الغرض منها تحديد المنصة الملائمة الذي يمكن من خلالها تقديم خدمات إدارة المكتبة بصورة متكاملة عن طريق الحوسبة السحابية. ومن المتوقع أن يتم تنفيذ هذا النظام خلال الفترة المالية ٢٠١٧-٢٠١٨.

٣٠ - والمكتبة عضو نشيط في الرابطة الدولية للمكتبات ومراكز المعلومات المعنية بالعلوم المائية والبحرية وفي رابطة المكتبات والمعلومات في جامايكا. وفي عام ٢٠١٥، أقامت المكتبة شراكة مع مكتبة المحكمة الدولية لقانون البحار من أجل الانضمام إلى اتحاد منظومة الأمم المتحدة لجمع المعلومات الإلكترونية. ويمثل هذا الاتحاد مبادرة تشارك فيها مكتبات الوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وتحقق وفورات كبيرة للوكالات المشاركة بخفض تكلفة الحصول على المعلومات من خلال إبرام ترتيبات للشراء الجماعي وتقاسم خدمات المستودعات الإلكترونية.

٣١ - وتلقى المكتبة طلبات عديدة للمساعدة في مجال البحوث، ويرد الكثير منها إلكترونياً، وهي تعكس الاهتمام المتزايد بعمل السلطة على الصعيد الدولي. ويتركز الاهتمام البحثي على أنشطة السلطة ودورها ومهامها والتحديات التي ستواجهها مستقبلاً، ويتركز كذلك على المجالات المواضيعية التي تغطيها الاتفاقية، بما فيها الإطار التنظيمي للتعدين في قاع البحار؛ والبحوث العلمية البحرية؛ ومبدأ التراث المشترك للإنسانية؛ والمطالبات المتعلقة بالجرف القاري والمناطق الاقتصادية الخالصة؛ وإدارة المحيطات؛ ومؤتمر الأمم المتحدة الثالث

لقانون البحار واللجنة المعنية باستخدام قيعان البحار والمحيطات غير الخاضعة للولاية الوطنية في الأغراض السلمية؛ ووضع مدونة لقواعد استغلال المعادن؛ وحالة عقود الاستكشاف والمعلومات المتعلقة بها؛ والتطورات الراهنة في مجال الموارد المعدنية البحرية واستكشافها؛ والاتفاقات والقواعد التنظيمية في مجال التعدين؛ والمناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة؛ وخطط الإدارة البيئية الرامية إلى حماية قاع البحار. وبالإضافة إلى ذلك، لا يزال ثمة اهتمام واسع بالمعلومات المتعلقة بصندوق الهبات والفرص المتاحة من خلال الصندوق في مجالي الزمالات والتدريب. وقدّمت المساعدة في مجال البحوث إلى كل من أمانة الكمنولث؛ وجامعة جنوب آسيا في نيودلهي؛ ومجموعة بحوث البيولوجيا البحرية بجامعة غنت؛ وجامعة كاليفورنيا في سانتا باربارا؛ والمعهد الوطني لعلوم المحيطات التابع لوزارة علوم الأرض في الهند؛ ووكالة أسوشيتد برس؛ وشركة سي لايت بكتشرز في أستراليا؛ وجامعة ساو باولو في البرازيل؛ ومركز القانون الدولي للتنمية المستدامة بجامعة نيو ساوث ويلز؛ وجريدة بيلز ديلي في الصين؛ والرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية البحرية في الصين؛ وكلية الحقوق وقسم اللغات واللسانيات والفلسفة بجامعة جزر الهند الغربية في مونا في جامايكا؛ وكلية نورمان مانلي للحقوق في جامايكا؛ والمعهد البحري لمنطقة البحر الكاريبي؛ وإلى هيئات حكومية من بينها إدارة المدعي العام؛ ووزارة الشؤون الخارجية والتجارة الخارجية؛ وشعبة المناجم والجيولوجيا في وزارة العلوم والطاقة والتكنولوجيا؛ والوكالة الوطنية للبيئة والتخطيط؛ ومعهد التخطيط في جامايكا؛ ودائرة الإعلام في جامايكا. وتلقت المكتبة أيضا طلبات من باحثين أفراد، ومؤسسات أكاديمية وبخثية، وسفارات وبعثات دائمة مقرها في جامايكا وفي أنحاء مختلفة من العالم.

تاسعا - تكنولوجيا المعلومات والموقع الشبكي والإعلام العام

٣٢ - تحافظ السلطة على وجودها على الإنترنت من خلال موقعها الشبكي، الذي يتيح الحصول على المعلومات والمنشورات الرقمية والوثائق الرسمية بواسطة برامج تصفح متعددة. ولدى السلطة أيضا تطبيق للأجهزة المحمولة (ISBAHQ) وحساب على موقع تويتر (@ISBAHQ) وحساب على موقع فيسبوك لزيادة الوعي بعملها وللتحاور مع أصحاب المصلحة ورصد التطورات الهامة. ويتم إطلاع الجمهور على أعمال السلطة والجهود التي تشترك فيها مع المنظمات الأخرى بواسطة نشرة إخبارية فصلية متاحة عن طريق الاشتراك الرقمي. وتعرض الأوراق الإعلامية والدراسات التقنية ملخصات لحلقات العمل والحلقات الدراسية القانونية والعلمية التي تستضيفها السلطة أو تشترك في تنسيقها مع مؤسسات قانونية وعلمية أخرى.

٣٣ - وتقدم وحدة تكنولوجيا المعلومات التابعة للأمانة الدعم للأعمال الفنية التي تقوم بها الأمانة بإدارة البنية التحتية للشبكة وتقديم الدعم التقني للمستخدمين.

عاشرا - العلاقة مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المختصة الأخرى

٣٤ - يقتضي الترابط بين الأنشطة المضطلع بها في المحيطات أن تتعاون المنظمات الدولية المكلفة بولايات تتعلق بتلك الأنشطة وأن تنسق فيما بينها. والاتفاقية نفسها تشدد على هذا الأمر، الذي يتسم بأهمية بالغة في اتباع نهج متسق يمكن من توفير الحماية الشاملة للبيئة البحرية في إطار التطوير المستدام للأنشطة المنفذة في المحيطات. وتحقيقا لهذه الغاية، شاركت الأمانة في عدد من المبادرات الرامية إلى تيسير تبادل المعلومات وإجراء الحوار بين مستخدمي المنطقة الدولية لقاع البحار.

ألف - الأمم المتحدة

٣٥ - تقيم السلطة علاقة عمل وثيقة وثمررة مع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية في الأمم المتحدة. وقدمت السلطة معلومات عن أنشطتها إلى الاجتماع السادس والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية في حزيران/يونيه ٢٠١٦. كما شاركت السلطة في الدورة الأولى للجنة التحضيرية المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢٩٢/٦٩ لوضع صك دولي ملزم قانونا في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن المحافظة على التنوع البيولوجي البحري واستغلاله على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. وقدمت السلطة إحاطة إعلامية بشأن عملها إلى برنامج القيادات الإقليمية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية الذي نُظم في نيويورك، والذي أعقبته مشاركة السلطة في حلقة العمل المخصصة لبناء القدرات التي عقدت في سانت جورج في أيار/مايو ٢٠١٦. وساهمت السلطة أيضا في توفير المعلومات لتنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٤٥/٦٩ بشأن المحيطات وقانون البحار.

باء - شبكة الأمم المتحدة للمحيطات

٣٦ - شبكة الأمم المتحدة للمحيطات هي آلية مشتركة بين وكالات الأمم المتحدة، كُلفت بتقوية وتعزيز التنسيق والاتساق بين أنشطة منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة بالمحيطات والمناطق الساحلية، وتبادل المعلومات بانتظام عن الأنشطة الجارية والأنشطة المقررة للمؤسسات المشاركة في إطار ولايات الأمم المتحدة والولايات الأخرى ذات الصلة بالموضوع من أجل تحديد مجالات التعاون والتآزر الممكنة؛ والقيام، حسب الاقتضاء، بتيسير إسهامات مؤسساتها

المشاركة في إعداد التقارير السنوية للأمين العام عن المحيطات وقانون البحار وعن مصائد الأسماك المستدامة؛ وتيسير تبادل المعلومات بين الوكالات، بما يشمل تبادل الخبرات وأفضل الممارسات والأدوات والمنهجيات والدروس المستفادة في المسائل المتصلة بالمحيطات.

٣٧ - وأمانة السلطة عضو في شبكة الأمم المتحدة للمحيطات، وتشارك في اجتماعاتها، حسب الاقتضاء، وفقا للولاية المنوطة بها. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، شاركت السلطة في عدد من اجتماعات التداول عن بعد، وساهمت في المناقشات حول مؤشرات الهدف ١٤ (ج) من أهداف التنمية المستدامة، المتعلقة بتعزيز حفظ المحيطات ومواردها واستخدامها على نحو مستدام عن طريق تنفيذ القانون الدولي كما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وكما تشير إلى ذلك الفقرة ١٥٨ من قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٦، المعنون "المستقبل الذي نصبو إليه". وساهمت السلطة أيضا في وضع قائمة الولايات والأولويات التي وافقت عليها مجالس إدارة المؤسسات المشاركة في شبكة الأمم المتحدة للمحيطات، وذلك بهدف تحديد الأنشطة الجارية والمقررة المتعلقة بتلك الولايات والأولويات، كما ساهمت في إتاحة تلك القائمة على موقع شبكة الأمم المتحدة للمحيطات على الإنترنت.

جيم - اللجنة الدولية لحماية الكابلات

٣٨ - اللجنة الدولية لحماية الكابلات منظمة عالمية تمثل قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية ومد الكابلات. وقد أنشئت في عام ١٩٥٨ لتعزيز حماية الكابلات البحرية من الأخطار الطبيعية والأخطار التي يتسبب فيها الإنسان، ولتكون محفلا لتبادل المعلومات التقنية والقانونية المتعلقة بأساليب وبرامج حماية الكابلات البحرية، بما في ذلك تبادل المعلومات عن مواقع الكابلات الموجودة والمقترح مدها. وفي عام ٢٠٠٩، لاحظ أعضاء في السلطة أنه على الرغم من حرية مد الكابلات البحرية في أعالي البحار، فإن التعاون بين كل من السلطة وأعضاء اللجنة يصبّ في مصلحة الجميع من أجل تجنب النزاعات المحتملة بين مد الكابلات والأنشطة في المنطقة (انظر الفقرة ٢ من الوثيقة ISBA/16/A/INF/1). ولوحظ كذلك أن كلتا المنظمتين لهما مصلحة قوية في حماية البيئة البحرية من التأثيرات الضارة المترتبة على أنشطة كل منهما. وفي عام ٢٠١٠، أبرمت مذكرة تفاهم تحدد نطاق التعاون بين المنظمتين والغرض منه. ومنذ ذلك الحين تحضر اللجنة الدورات السنوية للسلطة وتشارك فيها. وكانت السلطة ممثلة في الجلسة العامة للجنة لعام ٢٠١٦، التي عقدت في هامبورغ بألمانيا في الفترة من ١٢ إلى ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٦، وستنظم اللجنة من جهتها لقاءً جانبياً لأعضاء الوفود المشاركة في الدورة الثانية والعشرين للسلطة من أجل تقديم مزيد من المعلومات عن أعمال اللجنة.

دال - المنظمة الهيدروغرافية الدولية

٣٩ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أجرت السلطة والمنظمة الهيدروغرافية الدولية مشاورات بشأن جدوى رسم خرائط مناطق الاستكشاف بموجب عقود مع السلطة من أجل إظهار أماكن وجود الكابلات. ونتيجة لذلك، اتفق رئيس اللجنة التوجيهية للمكتب الهيدروغرافي الدولي، وهي الأمانة الدائمة للمنظمة الهيدروغرافية الدولية، والأمين العام للسلطة على وضع واعتماد ترتيبات مناسبة لعلاقة منفعة متبادلة بين المنظمين. واشتركت أمانة المنظمة الهيدروغرافية الدولية وأمانة السلطة في صياغة مشروع اتفاق تعاون بين المنظمين من أجل تحسين المعارف المشتركة والتفاهم وتيسير رسم خرائط قاع البحار في المنطقة بما يعود بالنفع على البشرية جمعاء، وسيقدم إلى المجلس للموافقة عليه خلال الدورة الثانية والعشرين. وتكتسي هذه المبادرة أهمية خاصة في سياق الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة وتؤيد الأهداف الثابتة للمنظمة الهيدروغرافية الدولية والنظام الذي يحكم الأنشطة في المنطقة.

هاء - لجنة أوصلو وباريس لحماية البيئة البحرية في شمال شرق المحيط الأطلسي

٤٠ - تركّز الحوار بين السلطة ولجنة أوصلو وباريس لحماية البيئة البحرية في شمال شرق المحيط الأطلسي (لجنة أوصلو)^(٢) خلال الفترة المشمولة بالتقرير على التقدم المحرز في المسائل المرتبطة بحالة الترتيب الجماعي المشترك بين المنظمات الدولية المختصة بشأن التعاون والتنسيق في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية في شمال شرق المحيط الأطلسي ("الترتيب الجماعي")، وذلك على النحو الذي شجعت عليه عدة وفود في المجلس (انظر الفقرة ٢٨ من الوثيقة ISBA/21/C/21). والغرض من الترتيب الجماعي، وهو صك غير مُلزم، أن يكون بمثابة منبر لتيسير الحوار وتبادل المعلومات. ويتيح هذا الترتيب إطاراً للتعاون بين المنظمات القطاعية المختصة بشأن مناطق مختارة تقع خارج نطاق الولاية الوطنية في شمال شرق المحيط الأطلسي وتخضع لتدابير محددة في مجال الإدارة البيئية. وفي آذار/مارس ٢٠١٦، دعت لجنة أوصلو ولجنة مصايد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي السلطة إلى المشاركة في الاجتماع الثاني في إطار الترتيب الجماعي، الذي عقد في لندن. وعلى الرغم من أن أمانة السلطة لم تتمكن من تعيين من يمثلها في ذلك الاجتماع، فإنها قدمت بياناً خطياً بشأن

(٢) وقعت لجنة أوصلو ولجنة مصايد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي، وهي منظمة إقليمية لإدارة مصايد الأسماك أنشئت بموجب اتفاقية التعاون المستقبلي المتعدد الأطراف في مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي، المبرمة في عام ١٩٨٠، على مذكرة تفاهم في آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. وتعد الدنمارك (فيما يتعلق بجزر فارو وغرينلاندا) وأيسلندا والنرويج والاتحاد الروسي والاتحاد الأوروبي أعضاء في لجنة مصايد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي. وهي أيضاً أعضاء في السلطة.

المسائل ذات الاهتمام المشترك. ومن شأن إقامة حوار فعال بين السلطة ولجنة أوسبار وغيرها من المنظمات الدولية المختصة ذات الاختصاص القانوني الدولي في إدارة الأنشطة البشرية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية أن تفيد في إثبات قيمة النهج الإقليمي حيثما وجد مثل تلك المنظمات المختصة، مما يسלט الضوء على وجود أهداف مشتركة لاستخدام المحيطات على نحو مستدام.

واو - المنظمة البحرية الدولية

٤١ - وافق مجلس السلطة في دورته الحادية والعشرين، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠١٥، على نص اتفاق للتعاون بين السلطة والمنظمة البحرية الدولية. وكان مجلس المنظمة البحرية الدولية قد وافق في وقت سابق على نص هذا الاتفاق في دورته الـ ١١٤، المعقودة في لندن في الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ٣ تموز/يوليه ٢٠١٥. ووافقت جمعية المنظمة البحرية الدولية على الاتفاق في دورتها التاسعة والعشرين، المعقودة في الفترة من ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. ووقع الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية على الاتفاق في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، ووقع عليه الأمين العام للسلطة في ٨ آذار/مارس ٢٠١٦. وبموجب ذلك الاتفاق، اتفقت المنظمة البحرية الدولية والسلطة على أمور منها أنهما ستشاوران في المسائل ذات الاهتمام المشترك بهدف ضمان أكبر قدر من التنسيق في أعمالهما وأنشطتهما، وعلى أنهما ستوفدان ممثلين للمشاركة كمراقبين في الاجتماعات أو المؤتمرات التي تعقد تحت رعاية كل من المنظميتين والتشاور بشأن المسائل المتعلقة بالموظفين والمواد والخدمات والمعدات والمرافق لتنفيذ مشاريع مشتركة في المجالات التي تهم المنظميتين معا.

زاي - جماعة المحيط الهادئ

٤٢ - وافقت الجمعية في دورتها الحادية والعشرين أيضا على منح مركز المراقب لجماعة المحيط الهادئ لتحل محل لجنة العلوم الأرضية التطبيقية لجزر المحيط الهادئ. وفي الدورة نفسها، وافق المجلس على توقيع مذكرة تفاهم بين السلطة وجماعة المحيط الهادئ. ويتألف أعضاء جماعة المحيط الهادئ حاليا من ٢٦ دولة وإقليما، منها ١٧ دولة هي أيضا أعضاء في السلطة، وهي أستراليا، وبابوا غينيا الجديدة وبالاو وتوفالو وتونغا وجزر سليمان وجزر كوك وجزر مارشال وساموا وفانواتو وفرنسا وفيجي وكيريباس وولايات ميكرونيزيا الموحدة وناورو ونيوزيلندا ونيوي.

حادي عشر - الدورة السابقة لجمعية السلطة

٤٣ - عُقدت الدورة الحادية والعشرون لجمعية السلطة الدولية لقاع البحار في كينغستون، في الفترة الممتدة من ١٣ إلى ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥، وتضمنت الجلسات ١٥٠ إلى ١٥٤. وفي الجلستين ١٥١ و ١٥٢، المعقودتين في ٢١ تموز/يوليه، والجلسة ١٥٣، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، نظرت الجمعية في التقرير السنوي للأمين العام للسلطة، المقدم عملاً بالفقرة ٤ من المادة ١٦٦ من الاتفاقية، وناقشته. وفي الجلسة ١٥٢، نظرت الجمعية في اختصاصات المراجعة الدورية للنظام الدولي للمنطقة، وقررت، في جملة أمور أخرى، أن تجري مراجعة عامة ومنتظمة للكيفية التي سار عليها النظام الدولي للمنطقة من الناحية العملية، وذلك عملاً بأحكام المادة ١٥٤ من الاتفاقية. وقررت أيضاً أن تُجرى هذه المراجعة بإشراف من لجنة مراجعة تتألف من رئيس الجمعية ومكتبها ومن رئيس المجلس، على أن يظلّ الرئيس الحالي للجمعية عضواً في اللجنة إلى حين انتهاء المراجعة. وقد يشارك رؤساء المجموعات الإقليمية في اللجنة أيضاً بصفة مراقبين. وقررت الجمعية أيضاً أن يتولى إجراء المراجعة خبراء استشاريون تُعيّنهم لجنة المراجعة وتختارهم من قائمة تصفية بأسماء خبراء استشاريين المؤهلين يعدها الأمين العام وفقاً لإجراءات التعاقد المعمول بها في السلطة.

٤٤ - وأقر المجلس جدول أعماله خلال جلسته الـ ٢٠٢، المعقودة في ١٣ تموز/يوليه. ونظر المجلس خلال دورته في جملة أمور منها حالة عقود الاستكشاف في المنطقة (انظر ISBA/21/C/8/Rev.1)، وحالة التشريعات الوطنية المتعلقة بالتعدين في قاع البحار العميقة، وتقرير اللجنة المالية وتوصياتها، وتقرير رئيس اللجنة القانونية والتقنية. ونظر المجلس أيضاً في طلب للموافقة على خطة عمل لاستكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن مقدم من شركة مينميتالز الصينية (China Minmetals Corporation). ووافق المجلس على ذلك الطلب، بناء على توصية من اللجنة، وطلب إلى الأمين العام أن يصدر خطة العمل في شكل عقد بين السلطة وشركة مينميتالز الصينية.

٤٥ - وفي الجلسة ٢١٢، اتخذ المجلس قراراً بشأن إجراءات ومعايير تمديد خطة عمل معتمدة تتعلق بالاستكشاف. وتُحدّد إجراءات التمديد ومعايره في مرفق مقرر المجلس الوارد في الوثيقة ISBA/21/C/19. وأحاط المجلس علماً مع التقدير بعمل اللجنة بشأن إطار القواعد التنظيمية المتعلقة بالاستغلال وطلب إلى اللجنة أن تواصل عملها بشأن تلك القواعد باعتبارها مسألة ذات أولوية. وأقر المجلس قائمة اللجنة للنواتج المتوخاة ذات الأولوية لوضع القواعد التنظيمية للاستغلال خلال الشهور الإثني عشر إلى الثمانية عشر التالية. وهذه النواتج مبينة في المرفق الثالث لتقرير رئيس اللجنة القانونية والتقنية (ISBA/21/C/16).

ثاني عشر - حالة الاستكشاف والاستغلال في المنطقة

٤٦ - حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٦، كان ٢٤ عقدا من عقود الاستكشاف قد دخلت حيز النفاذ (١٥ عقدا لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات، و ٥ عقود لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات، و ٤ عقود لاستكشاف القشور المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت). وقد وُقِّع منذ الدورة الحادية والعشرين عقداً جديداً. ففي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، وُقِّع عقد لاستكشاف القشور المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت مع شركة التنقيب عن الموارد المعدنية (Companhia de Pesquisa de Recursos Minerais) في برازيليا في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٦، بينما وُقِّع عقد ثانٍ لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات في نيويورك مع شركة UK Seabed Resources Ltd. وسيوَّق عقد لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات مع شركة Cook Islands Investment Corporation في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦. ومن المرتقب أن يوقَّع عقداً معلقاً مع الهند ومع شركة مينميتالز الصينية (China Minmetals Corporation) خلال عام ٢٠١٦.

٤٧ - وحتى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، كانت قد وردت طلبات لتمديد خطط عمل معتمدة لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات من الجهات المتعاقدة الست التالية: منظمة إنترأوشنميتل المشتركة، ومؤسسة الإنتاج الجنوبية للعمليات الجيولوجية البحرية (يو.جورجيولوجيا)، وحكومة جمهورية كوريا، والرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات، وشركة Deep Ocean Resources Development Co. Ltd، ومعهد البحوث الفرنسي لاستغلال البحار. وطلب كل متعاقد تمديداً لفترة خمس سنوات.

٤٨ - وتنظر اللجنة القانونية والتقنية في طلبات تمديد خطط العمل المعتمدة المتعلقة بالاستكشاف، وذلك وفقاً للإجراءات والمعايير التي اعتمدها المجلس في دورته الحادية والعشرين (ISBA/21/C/19). ويتعين على اللجنة تقديم تقريرها وتوصياتها بشأن كل طلب إلى المجلس في أول فرصة ممكنة، ومن المتوقع أن تكون في تموز/يوليه ٢٠١٦. وعملاً بالفقرة ٩ من الفرع ١ من مرفق اتفاق عام ١٩٩٤، والفقرة ١٢ من الإجراءات والمعايير، توصي اللجنة بالموافقة على طلب تمديد عقد الاستكشاف إذا رأت أن المتعاقد قد بذل عن حسن نية جهوداً للامتنال لشروط عقد الاستكشاف، ولكن تعذّر عليه، لأسباب خارجة عن إرادته، إنجاز الأعمال التحضيرية اللازمة للانتقال إلى مرحلة الاستغلال، أو إذا لم تبرّر الظروف الاقتصادية السائدة الانتقال إلى مرحلة الاستغلال.

ثالث عشر - التطوير التدريجي للقواعد التنظيمية المتعلقة بالأنشطة في المنطقة

٤٩ - تظطلع السلطة بدور أساسي في ضمان إنشاء إطار تنظيمي ملائم، وفقاً للاتفاقية ولاتفاق عام ١٩٩٤، يضمن قدراً كافياً من أمن الحيازة فيما يتعلق باستكشاف الموارد المعدنية في المنطقة واستغلالها في المستقبل، ويضمن في الوقت نفسه حماية البيئة البحرية حماية فعالة. وفي نهاية المطاف، ستنتم بلورة هذا الإطار التنظيمي في شكل مدونة للتعدين تضم كامل المجموعة الشاملة للقواعد والأنظمة والإجراءات الصادرة عن السلطة لتنظيم التنقيب عن المعادن البحرية في المنطقة واستكشافها واستغلالها.

ألف - التنقيب والاستكشاف

٥٠ - تتألف مدونة قواعد التعدين حالياً من ثلاث مجموعات من الأنظمة تغطي أعمال التنقيب والاستكشاف فيما يتصل بكل من العقيدات المتعددة الفلزات (ISBA/19/C/17)، المرفق)، والكبريتيدات المتعددة الفلزات (ISBA/16/A/12/Rev.1، المرفق)، والقشور المنغيزية الحديدية الغنية بالكوبالت (ISBA/18/A/11، المرفق). وإضافة إلى تحديد الإجراءات التي يتم من خلالها تقديم طلبات الحصول على العقود ومنح العقود، تحدد القواعد التنظيمية الأحكام والشروط الموحدة للعقود التي تُبرم مع السلطة، والتي تنطبق على جميع الكيانات. وتُستكمل القواعد التنظيمية بتوصيات تصدرها اللجنة القانونية والتقنية لغرض توجيه المتعاقدين. وفي الوقت الحاضر، تشمل التوصيات التي أصدرتها اللجنة ما يلي:

- (أ) توصيات توجيهية للمتعاقدين والدول المزكية بشأن البرامج التدريبية في إطار خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف (ISBA/19/LTC/14)؛
- (ب) توصيات توجيهية للمتعاقدين لتقييم الآثار البيئية المحتملة الناشئة عن استكشاف المعادن البحرية في المنطقة (ISBA/19/LTC/8)؛
- (ج) توصيات مقدمة لإرشاد المتعاقدين بشأن الإبلاغ عن النفقات الفعلية والمباشرة المتعلقة بالاستكشاف (ISBA/21/LTC/11)؛
- (د) التوصيات التوجيهية للمتعاقدين بشأن مضمون التقارير السنوية وشكلها وهيكلها (ISBA/21/LTC/15).

باء - الاستغلال

٥١ - استنادا إلى العمل الذي بدأ في عام ٢٠١٤، واصلت اللجنة القانونية والتقنية خلال الفترة المشمولة بالتقرير عملها من أجل صياغة مشروع قواعد تنظيمية لاستغلال الموارد المعدنية البحرية في المنطقة. وناقشت اللجنة عددا من المسائل ذات الأهمية التي من شأنها أن تؤثر على النهج الاستراتيجي المتبع في وضع نظام لاستغلال المعادن، إلى جانب التعاريف وعدد من القضايا العملية التي تؤثر على تفعيل نظام الاستغلال. واعتبرت مجالات تقييم المخاطر وإدارتها وتطبيق المعايير المعترف بها دوليا أساسية لتطوير هذا القطاع وقواعده التنظيمية تطويرا منهجيا، وسوف تحتاج إلى فهم أكثر تفصيلا للعمليات المقترحة. وأحاطت اللجنة علماً بورقة مناقشة من إعداد الأمانة وخبراء استشاريين خارجيين بشأن وضع آلية لدفع تكاليف أنشطة الاستغلال في المنطقة.

٥٢ - وناقشت اللجنة، في إطار عملها المتواصل، الردود على مشروع الإطار المقترح والمسائل ذات الأهمية، وخطة العمل التي أرسلت إلى الجهات صاحبة المصلحة في آذار/مارس ٢٠١٥. ورأت أن مشروع الإطار قد لقي قبولا حسنا من أصحاب المصلحة وأنه سيكون أساسا جيدا يُستشهد به في صياغة القواعد التنظيمية المتعلقة بالاستغلال. وأصدرت اللجنة مشروع الإطار ومشروع خطة عمل بصيغتهما المنقحة آخذة في الاعتبار تعليقات الجهات صاحبة المصلحة. وهذه الوثيقة متاحة على الموقع الشبكي للسلطة (<http://bit.ly/1K4Bmrc>).

٥٣ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير أيضا، حدّدت اللجنة سبعة نواتج ذات أولوية خلال الفترة القادمة التي تمتد من ١٢ إلى ١٨ شهرا. وقد وردت هذه النواتج في المرفق الثالث لتقرير رئيس اللجنة (ISBA/21/C/16) وشملت إعداد مسودة القواعد التنظيمية المتعلقة بالاستغلال وشروط العقود الموحدّة. ولاحظت اللجنة أن مدونة كاملة لقواعد الاستغلال تتضمن مبادئ توجيهية وتوصيات ستتطور بمرور الوقت مع إتاحة المزيد من البيانات والمعلومات، وأنه قد تترتب على إعداد مدونة كاملة لقواعد الاستغلال آثار مادية في ميزانية فترة السنتين القادمة (٢٠١٧-٢٠١٨) وما بعدها. وستسعى اللجنة، بالتعاون مع الأمانة، إلى وضع خطة تحدد تكاليفها وإطارها الزمني بالكامل بحلول تموز/يوليه ٢٠١٦. وفيما يتعلق بمواصلة الالتزام بالشفافية والتعاون، طلبت اللجنة إلى الأمانة صياغة استراتيجية السلطة بشأن التشاور مع الجهات صاحبة المصلحة ومشاركتها.

جيم - القوانين والقواعد التنظيمية الوطنية المتعلقة بالتعدين في قاع البحار العميقة

٥٤ - في الدورة السابعة عشرة للسلطة، المعقودة في عام ٢٠١١، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يُعدَّ تقريراً عن القوانين والقواعد التنظيمية والتدابير الإدارية التي اعتمدها الدول المزكية وغيرها من أعضاء السلطة فيما يتعلق بالأنشطة التي تنجز في المنطقة، ودعا، لهذا الغرض، الدول المزكية وغيرها من أعضاء السلطة إلى القيام، حسب الاقتضاء، بتزويد أمانة السلطة بمعلومات عن القوانين والقواعد التنظيمية والتدابير الإدارية الوطنية ذات الصلة أو بنصوص تلك القوانين والقواعد التنظيمية والتدابير الإدارية الوطنية (انظر [ISBA/17/C/20](#)، الفقرة ٣). وأنشأت الأمانة بعد ذلك قاعدة بيانات على شبكة الإنترنت تتضمن المعلومات المتعلقة بالقوانين والقواعد التنظيمية والتدابير الإدارية الوطنية التي قُدمت إليها أو نصوصها، وقدمت إلى المجلس تقريراً سنوياً عن حالة هذه التشريعات الوطنية ([ISBA/18/C/8](#) و [Add.1](#)، و [ISBA/20/C/12](#)، و [ISBA/20/C/11](#) و [Corr. 1](#) و [Add.1](#) و [ISBA/21/C/7](#)).

٥٥ - وحتى ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٦، كانت الدول التالية قد قدمت معلومات عن القوانين والقواعد التنظيمية والتدابير الإدارية الوطنية ذات الصلة أو نصوصها: ألمانيا وبلجيكا وتونغا وجزر كوك والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وسنغافورة وزامبيا والصين وعمان وغيانا وفرنسا وفيجي والمكسيك والمملكة المتحدة وناورو ونيجيرو ونيوزيلندا ونيوي والهند وهولندا والولايات المتحدة واليابان. ووردت معلومات أيضاً من أمانة جماعة المحيط الهادئ باسم منطقة جزر المحيط الهادئ.

رابع عشر - حلقات العمل والحلقات الدراسية

٥٦ - منذ عام ١٩٩٨، عقدت السلطة عدداً من حلقات العمل الدولية التي تناولت مسائل علمية وتقنية كي تستمد منها أفضل مشورة علمية متاحة من أجل صياغة القواعد والأنظمة والإجراءات اللازمة لإدارة الأنشطة في المنطقة. وتشكّل حلقات العمل هذه آلية هامة لتعزيز وتشجيع البحوث العلمية البحرية في المنطقة، وتمثل منتدى للتعاون مع الجهات المتعاقدة والأوساط العلمية الدولية.

٥٧ - إن حلقات العمل مهمة في توحيد البيانات والمعلومات اللازمة لتقييم الأثر البيئي للأنشطة المضطلع في المنطقة والإدارة البيئية للمناطق الكبيرة التي تزخر بالثروة المعدنية في المنطقة. وفيما يتعلق بالموارد المعدنية نفسها، تشكل حلقات العمل أداة هامة لإطلاع المجتمع الدولي على الجهود الناضجة الرامية إلى تحويل موارد المنطقة، التي هي تراث مشترك للبشرية، إلى الأصول المالية التي تمثلها هذه الموارد. وتمثل حلقات العمل أيضاً آلية هامة لتعزيز

وتشجيع البحوث العلمية البحرية في المنطقة، من خلال إتاحة الفرصة للمتعاقدین والعلماء التطبيقين من أجل تبادل الأفكار والعمل بمثابة منبر للوقوف على الثغرات في قاعدة المعارف المطلوبة لاستغلال الموارد في المنطقة على نحو مستدام، وهي أمور يمكن معالجتها على نحو أفضل من خلال التعاون بين المتعاقدین ومع الأوساط العلمية الدولية. وخلال عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦، عقدت السلطة عقد ثلاث حلقات عمل بشأن التدابير اللازمة لحماية البيئة وحفظها من الأنشطة التي تنجز في المنطقة وحلقتي عمل بشأن جهود المتعاقدین من أجل الشروع في تحويل العقيدات المتعددة الفلزات إلى أصول مالية.

ألف - حلقات عمل بشأن توحيد تصنيف الأسماء

٥٨ - نظمت السلطة، منذ عام ٢٠١٣، سلسلة من حلقات العمل لتوحيد الإجراءات والمنهجيات المتبعة في تصنيف الحيوانات في المنطقة. وتمثلت أهداف حلقات العمل هذه في تحقيق المعايير بين البيانات التصنيفية المتاحة، وتطوير قدرات المتعاقدین على تحديد هوية الكائنات الحيوانية باستخدام المعايير الموصى بها، وإنشاء قواعد بيانات جغرافية لتوزيع الأنواع استناداً إلى البيانات الموحدة، وإبلاغ المتعاقدین المحتملين المعنيين بالاستكشاف ومؤسسات البحوث البحرية بالتسميات والإجراءات المفضلة لتحديد هوية الكائنات الحيوانية.

٥٩ - وقد عقدت الحلقة الأولى من سلسلة هذه الحلقات في المركز الألماني للبحوث في مجال التنوع البيولوجي البحري التابع لمعهد سنكنبيرغ في ويلهلمشافن، ألمانيا، في الفترة من ١٠ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣. وركزت على تقييم الصعوبات التي اعترضت عملية تقييم التنوع البيولوجي للكائنات الحيوانية الكبيرة وزودت المتعاقدین المعنيين بالعقيدات المتعددة الفلزات بوسيلة لتصنيف جميع أنواع الحيوانات الكبيرة التي تم تحديدها حتى الآن في مناطق الاستكشاف التي يعملون فيها، وللقيام بجميع أعمال الرصد المقبلة باستخدام تصنيفات موحدة لإتاحة المقارنة بين الحيوانات في مختلف مناطق الاستكشاف، والتمكين من تحسين الإدارة البيئية. وتعرّف الكائنات الحيوانية الكبيرة بأنها كائنات كبيرة بما يكفي لتحديدها على صور فوتوغرافية، ويكون حجمها عادة أكبر من سنتيمتر واحد. والفئات التصنيفية الرئيسية درستها حلقة العمل هذه هي: السمك، وخيارات البحر، ونجوم البحر، وزنابق البحر، والنجميات القصفة، واللاسعات، والطلائعيات، إلى جانب القشريات والرخويات الرأسمية والإسفنجيات.

٦٠ - وعقدت حلقة العمل الثانية من سلسلة حلقات العمل في معهد البحوث في البحر الشرقي التابع للمعهد الكوري لعلوم وتكنولوجيا المحيطات في أولجين، جمهورية كوريا، في الفترة من ٢٣ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. وركزت على تقييم الصعوبات التي صودفت في تحديد التنوع البيولوجي للكائنات الحيوانية العيانية (المصنفة حسب الأنواع) وزودت المتعاقدين المعنيين بالعقيدات المتعددة الفلزات بوسيلة لتصنيف جميع أنواع الحيوانات العيانية التي تم تحديدها حتى الآن في مناطق الاستكشاف التي يعملون فيها، وللقيام بجميع أعمال الرصد المقبلة باستخدام تصنيفات موحدة لإتاحة المقارنة بين الحيوانات في مختلف مناطق الاستكشاف، والتمكين من تحسين الإدارة البيئية.

٦١ - وعقدت حلقة العمل الأخيرة من سلسلة حلقات العمل في إطار فريق بحوث البيولوجيا البحرية، جامعة غنت، في غنت، بلجيكا، في الفترة من ١٤ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وشاركت في استضافتها جامعة غنت والشركة العالمية للموارد المعدنية البحرية (Global Sea Mineral Resources BV)، وهي الجهة المتعاقدة البلجيكية. وركزت على تقييم الصعوبات التي اعترضت جهود تحديد التنوع البيولوجي للكائنات الحيوانية المتوسطة الحجم (المصنفة حسب الأنواع) وزودت المتعاقدين المعنيين بالعقيدات المتعددة الفلزات بوسيلة لتصنيف جميع أنواع الحيوانات الكبيرة والعيانية والمتوسطة الحجم التي تم تحديدها حتى الآن في مناطق الاستكشاف التي يعملون فيها، وللقيام بجميع أعمال الرصد المقبلة باستخدام تصنيفات موحدة لإتاحة المقارنة بين الحيوانات في مختلف مناطق الاستكشاف، والتمكين من تحسين الإدارة البيئية.

٦٢ - وقدمت التوصيات الرئيسية المنبثقة عن حلقات العمل المذكورة إلى اللجنة القانونية والتقنية للنظر فيها على النحو التالي:

- (أ) تجميع البيانات الجزئية (التصنيف العكسي والرميز الخطي) في المنطقة لتوفير الترابط عبر المنطقة، ولا سيما في منطقة صدع كلاريون - كليبرتون؛
- (ب) كفاءة أعلى درجات الوضوح في التصنيف، أي على مستوى الأنواع، والتأكد من أن التسميات التصنيفية تتبع معايير السجل العالمي للأنواع البحرية؛
- (ج) تكثيف الجهود الرامية إلى بناء القدرات عن طريق إعداد الأطالس والفهارس الإلكترونية لتوضيح الأنماط المورفولوجية المهمة الموجودة في المنطقة؛
- (د) وضع بروتوكولات وقواعد تنظيمية جديدة لجمع ومعالجة الحمض النووي من العينات البيئية لإدماجه في نظم اختيار العينات لدى جميع المتعاقدين.

٦٣ - وتعكف الأمانة حاليا على وضع أطلسين جديدين للكائنات الحيوانية العيانية والكائنات الحيوانية المتوسطة في منطقة صدع كلاريون - كليبرتون. والغرض من هذين الأطلسين هو دعم عمل الجهات المتعاقدة في تصنيف الأسماء، وكذلك تعزيز المعارف المتصلة بالتنوع البيولوجي بين الأوساط العلمية وعمامة الجمهور. وقد أتاحت السلطة بالفعل، بالتعاون مع الشبكة الدولية للأبحاث العلمية في مجال النظم الإيكولوجية في أعماق البحار والجهات المتعاقدة، أطلسا إلكترونيا للحيوانات الكبيرة في المنطقة (http://ccfzAtlas.com/wiki/index.php?title=Main_Page).

٦٤ - واستجابة للاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن حلقات العمل بشأن توحيد تصنيف الأسماء، تعمل الأمانة حاليا على استكشاف سبل جديدة لتقييم التنوع البحري ورصده، بما في ذلك تطبيق أدوات جينومية للرصد البيولوجي للبيئة البحرية. وفي أيار/ مايو ٢٠١٦، بدأت الأمانة، بالتعاون مع الشبكة السويسرية للدراسات الدولية ومؤسسات علمية أخرى، أول برنامج للبحوث من أجل تقييم الأثر البيئي في أعماق البحار استنادا إلى تسلسل الجيل المقبل - طريقة الترميز الخطي الوصفي للحمض النووي بغرض رصد النظم الإيكولوجية البحرية بيثيا.

باء - الحلقات الدراسية التوعوية

٦٥ - نظمت السلطة أيضا على مر السنوات، في إطار مبادرة لبناء القدرات والتوعوية، حلقات دراسية توعوية تجمع بين خبراء من الأوساط القانونية والعلمية الدولية ومسؤولين حكوميين وعلماء وباحثين وأكاديميين وطنيين وإقليميين لمناقشة البحوث العلمية المتعلقة بالمعادن البحرية واقتراح الآليات الكفيلة بتحسين التعاون الإقليمي في مجال البحث العلمي وتنمية الموارد المعدنية البحرية. وشملت المواضيع التي تناوّلها المشاركون في الحلقات الدراسية حالة النظم القانونية التي وُضعت من أجل أنشطة استخراج المعادن، وأنواع المعادن الموجودة في المنطقة، وتقييم الموارد، وحماية البيئة البحرية وحفظها من تأثيرات التنقيب والاستكشاف والتعدين، وبناء القدرات. وقد عقدت الحلقات الدراسية التوعوية السابقة في مانادو، إندونيسيا (٢٠٠٧)، وريو دي جانيرو، البرازيل (٢٠٠٨)، وأبوجا (٢٠٠٩)، ومدريد (٢٠١٠)، وكينغستون (٢٠١١)، ومكسيكو سيتي (٢٠١٣)، وفي مقر الأمم المتحدة بنيويورك (٢٠١٠ و ٢٠١٢ و ٢٠١٤). وفي عام ٢٠١٥، عقدت السلطة حلقتين دراسيتين توعويتين، الأولى في جنوب أفريقيا (آذار/مارس) والثانية في شيلي (تشرين الثاني/نوفمبر).

خامس عشر - استراتيجية إدارة البيانات

٦٦ - طلبت اللجنة القانونية والتقنية إلى الأمانة، في تقريرها المقدم إلى المجلس في عام ٢٠١٥، أن تقدم مشروع استراتيجية لإدارة البيانات وما يترتب على تنفيذها من آثار مالية (ISBA/21/C/16، الفقرة ٣٦). واستجابة لهذا الطلب، أعد فريق عامل تابع للجنة وثيقة، وقام بعد ذلك، بمساعدة شركة استشارية، بعرض موجز للاستعراض الأولي للترتيب الحالي لإدارة البيانات من قبل الأمانة. وأنشأت اللجنة فريقا عاملا معنيا باستراتيجية إدارة البيانات أثناء دورتها المعقودة في شباط/فبراير ٢٠١٦. وأجرى الفريق العامل استعراضا أوليا للترتيبات الحالية لإدارة البيانات والمعلومات وللمعدات والهياكل الأساسية القائمة لدعم تلك الترتيبات. وفيما يتعلق بالأمانة، أشارت إلى أن البيانات والمعلومات تخزن في نظام الإدارة الحالي في أربعة أماكن، وهي: خزانة آمنة للتسجيل الأولي والتخزين المادي، وخادوم مقسم بين الموقع الشبكي العام للسلطة والموقع الشبكي الآمن للجنة، وحاسوب مستقل مزود بنظام للمعلومات الجغرافية، وحاسوب مستقل مزود بعدة مجموعات برامجيات حاسوبية لمعالجة البيانات البيولوجية/البيئية.

٦٧ - ولاحظ الفريق العامل أيضا أنه لا توجد صلة مباشرة بين تلك الوحدات الأربع؛ فكل عملية لتحميل البيانات على الخادوم تتم يدويا. ولا تنقل البيانات إلى الوحدات المستقلة بصورة روتينية، بل وفقا للاحتياجات اليومية، ويتم نقل البيانات يدويا من الموقع المستقل للبيانات البيولوجية/البيئية إلى نظام المعلومات الجغرافية. وأخيرا، لاحظ الفريق أن مهمة المحفوظات الأساسية، أي الضبط والبحث عن البيانات والمعلومات واسترجاعها، تُنفذ أيضا يدويا استنادا إلى محتوى التخزين المادي (الخزانة). ويمكن استرجاع مجموعة مختارة من المعلومات من المواقع الشبكية، ولكن محتواها يعتمد على الخيارات الذاتية لكل مدير من مديري المواقع ولا تعكس بالضرورة احتياجات المستخدمين. ويبدو أنه لم يعيّن شخص محدد ليتولى المسؤولية عن إدارة البيانات عموما.

٦٨ - وخلص الفريق العامل إلى الملاحظات التالية. يجب على السلطة الدولية لقاع البحار أن تنفذ الإجراءات الروتينية والوسائل التقنية اللازمة للاعتناء بجميع البيانات والمعلومات على نحو منظم يتسق مع جميع الاحتياجات التي تقتضيها مهام السلطة، والتي تشمل الاحتياجات الأساسية لإنشاء المحفوظات وجميع الاستخدامات ذات الصلة بالبيانات والمعلومات. وعلاوة على ذلك، من الضروري وجود موظف يتولى وظيفة مدير البيانات من أجل الحفاظ على تشغيل هذا النظام؛ وهناك حاجة إلى أكثر من موظف واحد لنظام المعلومات الجغرافية لمنع تعرض النظام للمخاطر؛ وينبغي رفع مستوى حواسيب الموظفين وفقا لاستخدامها ووظيفتها.

٦٩ - وفيما يتعلق بوضع الاستراتيجية، لاحظ الفريق العامل أن الإجراء يتضمن خطوات ذات أولوية وجوانب تتعلق بالتنفيذ التدريجي، وخصوصاً: استعراض الترتيبات الحالية لاستخدام البيانات من جانب السلطة من أجل رصد وتقييم أنشطة المتعاقدين؛ وتحديد نموذج لإدارة البيانات خاص بالسلطة؛ وتحديد نوع التكنولوجيا والهياكل الأساسية ذات الصلة التي ستستخدم لتنفيذ الخطة؛ وتحديد جدول زمني يبين تسلسل خطة التنفيذ والتقييم المالي المتصل بذلك؛ وإنشاء نظام السلطة المحسّن الخاص بأدوات البيانات والمعلومات؛ ووضع السياسات والإجراءات اللازمة لتيسير وصول أصحاب المصلحة الآخرين (خارج السلطة) إلى المعلومات وتحديد مستوى وصولهم إليها.

٧٠ - ولاحظ الفريق العامل أن الاستخدامات الداخلية للسلطة (استعراض الترتيبات الحالية لاستخدام البيانات من قبل السلطة، وتحديد نموذج إدارة البيانات الخاص بالسلطة، واختيار نوع التكنولوجيا والهياكل الأساسية اللازمة لتنفيذ الخطة وما يترتب عليها من الآثار المالية) ستكون لها الأولوية الأولى، تليها في ذلك الاستخدامات الخارجية.

٧١ - وركزت اختصاصات الخبير الاستشاري على الأولوية الأولى. وخلص الخبير الاستشاري إلى أن نوعية وكمية البيانات التي جمعها المتعاقدون كانت شديدة التباين؛ ومعظم البيانات التاريخية غير متاحة إلا في شكل جداول أو أرقام ترد في التقارير؛ وتفتقر البيانات التاريخية المقدمة إلى البيانات الفوقية؛ وحتى الآن، لا يقدم معلومات رقمية (ملفات بصيغة Excel أو shapefiles) سوى عدد قليل من المتعاقدين ضمن تقاريرهم السنوية؛ وليس هناك هيكل أساسي على شبكة الإنترنت يسمح للمتعاقدين بتقديم بياناتهم على الإنترنت. ولاحظ الخبير الاستشاري أن الهيكل الأساسي التقني الموجود لدى سلطة هو مجموعة من الخوادم المادية القديمة، وأجهزة تبديل قديمة ونظم تشغيل للخوادم من الجيل السابق؛ ولاحظ أن البيئة الحاسوبية العامة وصلت إلى نهاية دورة حياتها وهي في حاجة إلى استبدال. وينبغي تنفيذ مفاهيم الجيل الحالي مثل الفرضنة من أجل زيادة الكفاءة الإدارية؛ والمرونة والأمن والموثوقية والأداء.

٧٢ - ولاحظ الخبير الاستشاري أيضاً أن السلطة تحتاج إلى مدير للبيانات لكفالة المحافظة على الصفة السرية للبيانات؛ وأن محتويات البيانات المقدمة تمثل للمتطلبات؛ وأن البيانات تصنف بشكل صحيح مقارنة بالبيانات الفوقية؛ وأن يتم تحديث قاعدة البيانات بانتظام، حسب الاقتضاء، وأن يحافظ على جدتها.

٧٣ - وأوصى الخبير الاستشاري، بالإضافة إلى سياسات إدارة البيانات الحالية، بأن ينظر في بيان ما يلي في خطة إدارة البيانات: مهلة زمنية بشأن السرية (يتفق عليها عند وضع النموذج الجديد لإدارة البيانات)؛ ووضع نموذج قاعدة بيانات يجب أن يكون قادرا على الإجابة على الأسئلة الأساسية لدعم مهمة السلطة، بما في ذلك تقدير المناطق القابلة للتعددين، وكذلك تقييم الآثار البيئية لاستغلال الموارد؛ ويجب أن يمكن النموذج المستعملين من القيام بسهولة بتلخيص حجم وموجز محتوى البيانات التي جمعها السلطة وإدراجها في قاعدة البيانات (مثل البيانات الوصفية)؛ ويجب أن يتضمن النموذج معايير لمجموعة البيانات تكون واضحة ومنشورة ومرعية.

٧٤ - وفيما يتعلق بقاعدة بيانات النموذج، أوصى الخبير الاستشاري بأن يمكن النموذج مما يلي: إنفاذ القيم الصحيحة للمعايير المعدة عن مجالات مثل الأسماء والوحدات الكيميائية، وأسماء الأنواع وتصنيفات الحمض النووي، الأمر الذي سيمكن من تقديم استفسارات دقيقة وكاملة؛ وتوثيق وإنفاذ المعايير الجغرافية المقررة؛ وإدماج إطار التخزين والاسترجاع المتعلق بالبيانات غير المنظمة (مثل الصور وأشربة الفيديو والرسوم البيانية المنسوخة إلكترونيا، التي ستكون مقرونة بالمراجع الجغرافية (إذا اقتضى الحال). وبالنظر إلى التركيز الجغرافي للمشروع، أوصى بإنشاء قاعدة بيانات مكانية (أو قاعدة بيانات جغرافية) لتكون قاعدة البيانات المحركة للمشروع. وتحتاج الهياكل الأساسية القائمة إلى تحسين من أجل دعم هذه الاستراتيجية. وأوصى باستخدام خواديم افتراضية حيثما أمكن ذلك. فالبيئة الافتراضية لا توفر مرونة أكبر بكثير من البيئة المادية فحسب، بل هي أيضا أكثر فعالية من حيث التكلفة بوجه عام. وأوصى بتهيئة بيئة افتراضية على مستوى المؤسسة.

٧٥ - واقترح الخبير الاستشاري جدولاً زمنياً مدته ١٩ شهراً لتنفيذ المرحلة الأولى على النحو الذي أوصت به اللجنة القانونية والتقنية. وفيما يتعلق بالمرحلة الأولى، يقترح أن تتعهد السلطة بتنفيذ استراتيجية إدارة البيانات على النحو الذي أوصى به كل من الفريق العامل التابع للجنة والخبير الاستشاري الخارجي. وسيشمل ذلك تعيين خبير استشاري وموظفين مؤقتين آخرين للتمكن من تنفيذ المرحلة على النحو الموصى به. وخلال فترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٨، ستنفذ الأمانة بانتظام المهام التسع التالية الموصى بها لتحقيق أهداف استراتيجية إدارة البيانات: (أ) بدء المشروع؛ و (ب) خطة إدارة البيانات؛ و (ج) تصميم تكنولوجيا المعلومات واقتناؤها ونشرها؛ و (د) تركيب تكنولوجيا المعلومات والتدريب عليها؛ و (هـ) إعداد قاعدة البيانات وواجهة المستخدمين؛ وانتقال البيانات؛ و (ز) تنفيذ قاعدة البيانات واختبارها والتدريب عليها؛ و (ح) الوثائق؛ و (ط) دعم التنفيذ في السنة

الأولى. وسيُحرص في تنفيذ كل مهمة من المهام على تزويد الأمانة بخطة لإدارة البيانات بحلول نهاية عام ٢٠١٨ تكون وافية بالغرض، وبذلك يتسنى لها الاضطلاع بولاياتها تبعاً لذلك. ويتطلب تنفيذ استراتيجية إدارة البيانات توفير وظيفتين جديدتين، ووظيفة لمدير البيانات (من الفئة الفنية) ووظيفة لموظف لإدخال البيانات (من فئة الخدمات العامة)، على النحو الذي أوصى به الخبير الاستشاري والفريق العامل. وستُدرج الوظيفتين الجديدتين في الميزانية تحت بند الوظائف الثابتة والموارد البشرية للسلطة.

سادس عشر - تنمية القدرات والتدريب

٧٦ - تسعى السلطة من خلال طريقتين رئيسيتين إلى الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب المادتين ١٤٣ و ١٤٤ من الاتفاقية في مجال تشجيع البحوث العلمية البحرية في المنطقة، وبناء قدرات الدول النامية في مجال بحوث وتكنولوجيا أعماق البحار، ألا وهما: برامج التدريب التي تقدمها الجهات المتعاقدة كجزء من عقود الاستكشاف في المنطقة، وصندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة. وقد نشرت السلطة برنامجها للتدريب الداخلي في عام ٢٠١٤. وبالإضافة إلى ذلك، كانت السلطة منذ عام ٢٠١١ مؤسسة مضيئة في إطار برنامج الزمالات المشترك بين الأمم المتحدة ومؤسسة نيبون اليابانية لتنمية الموارد البشرية والنهوض بالنظام القانوني في محيطات العالم، الذي تديره شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة للأمم المتحدة.

ألف - التدريب الذي تقدمها الجهات المتعاقدة

٧٧ - تلتزم الجهات المتعاقدة مع السلطة قانوناً بتقديم وتمويل فرص تدريب لتدريبين من الدول النامية ولموظفي السلطة. وفي الفترة من عام ٢٠١٣ حتى الآن، وفرت تسع جهات متعاقدة ما مجموعه ٤٥ مقعداً تدريبياً. وتشمل أنواع التدريب، التدريب في عرض البحر والتدريب الهندسي والتدريب بمنحة زمالة وبرامج الماجستير والدكتوراه وحلقات التدريب الداخلي.

٧٨ - ومن بين المتدربين الذين وقع عليهم الاختيار، يوجد ١٦ شخصاً من المجموعة الأفريقية (بوركينا فاسو وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا وزامبيا وغامبيا وغانا والكاميرون ومدغشقر ومصر وموريشيوس وناميبيا ونيجيريا)، و ١٤ شخصاً من مجموعة آسيا والمحيط الهادئ (إندونيسيا وبنغلاديش وتايلند وجزر سليمان وجزر كوك وسنغافورة والفلبين وفيجي وكيريباس والهند)، وشخص واحد من مجموعة دول

أوروبا الشرقية (جورجيا)، و ١٤ شخصا من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (الأرجنتين والبرازيل وجامايكا وكوبا وكولومبيا والمكسيك). ومن أصل ٤٥ متدربا، كان ١٤ من الإناث.

٧٩ - ومنذ تموز/يوليه ٢٠١١، تم توقيع ما مجموعه ١٧ عقدا للاستكشاف مع السلطة، وسيجري التوقيع على ٣ خطط عمل معتمدة في شكل عقود وورد طلب واحد جديد في أيار/مايو ٢٠١٦ ستنتظر فيه اللجنة في اجتماعاتها التي ستعقد في تموز/يوليه ٢٠١٦. وإذا نُفذت جميع العقود القائمة والجديدة، وخطط العمل المعتمدة التي تنتظر التوقيع على العقود والعقود الممددة عملا بالتوصيات التي قدمتها اللجنة فيما يتعلق ببرامج التدريب، وبخاصة التوصية بأن يُوفر ما لا يقل عن ١٠ مقاعد تدريبية في كل برنامج عمل مدته خمس سنوات، فمن المتوقع أن تتيح الجهات المتعاقدة زهاء ٢٠٠ مقعد تدريبي في الفترة من عام ٢٠١٦ إلى عام ٢٠٢٠.

باء - صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة

٨٠ - يهدف صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة إلى تنشيط وتشجيع البحوث العلمية البحرية في المنطقة لصالح البشرية جمعاء، ولا سيما من خلال دعم مشاركة العلماء والتقنيين المؤهلين من البلدان النامية في برامج البحوث العلمية البحرية ومنحهم فرصا للمشاركة في برامج التدريب والمساعدة التقنية والتعاون العلمي. وعملا بالإجراءات المتفق عليها، عيّن الأمين العام، في عام ٢٠١٤، فريقا استشاريا لتقييم طلبات الحصول على المساعدة من الصندوق وتقديم توصيات بشأنها إلى الأمين العام.

٨١ - وفي عام ٢٠١٥، مكنت الشبكة الدولية للأبحاث العلمية في النظم البيئية لأعماق البحار، بفضل منحة قدرها ٨٨٠ ١٤ دولارا من صندوق الهبات، ستة علماء شباب (من الأرجنتين وشيلي و جنوب أفريقيا والبرازيل وترينيداد وتوباغو) من حضور الندوة الرابعة عشرة عن بيولوجيا أعماق البحار التي عقدت في أفيرو، البرتغال، في الفترة من ٣٠ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. وأتاحت منحة من أكاديمية رودس للقانون والسياسات المتعلقة بالمحيطات الخمسة مرشحين (من إندونيسيا واليونان وفيجي وبلغاريا والهند) حضور دورتها الصيفية. وأتاحت منحة من أكاديمية ماركو بولو - جنغ هي للقانون الدولي والسياسات الدولية في مجال المحيطات لستة مرشحين (من بنغلاديش وجمهورية إيران الإسلامية وتايلند وتركيا والاتحاد الروسي) حضور دورتها لعام ٢٠١٥.

٨٢ - وفي أيار/مايو ٢٠١٦، أفادت الشبكة بأنها استطاعت بفضل موارد من صندوق الهبات دعوة ٢٨ مشاركا من ناميبيا وكينيا ومدغشقر وموريتانيا وأنغولا لحضور حلقة عمل لبناء القدرات في مجال "التنوع البيولوجي وربط النظم الإيكولوجية في أعماق البحار في المناطق التي تستهدفها أنشطة التعدين في أعماق البحار" التي نظمتها وزارة مصائد الأسماك والموارد البحرية في ناميبيا في سواكوموند، ناميبيا، في الفترة من ١١ إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٦. وقدمت للمشاركين معلومات تمهيدية عن البيئات القاعية والحيوانات المرتبطة بها، وتاريخ استكشاف أعماق البحار، وتفاعلات بين الرواسب والحيوانات والتأثيرات البشرية، وأخذ العينات، وتصميم العينات، والقياسات المستخدمة في وصف الأحياء القاعية، ووظيفة وخدمات النظام الإيكولوجي، وتواريخ الحياة، وانتشار اليرقات وتربطها، ودراسة آثار التعدين، واستراتيجيات الإدارة والحوكمة.

٨٣ - وقدمت أيضا منح إلى أكاديمية رودس وأكاديمية ماركو بولو جنغ هي لعام ٢٠١٦، وإن كانت بمستوى أقل مما كانت عليه في السنوات السابقة. وأعرّب الفريق، في توصياته لعام ٢٠١٦، عن قلقه إزاء انخفاض مستوى التبرعات المقدمة إلى صندوق الهبات في السنوات الأخيرة، واقترح أن تنظر السلطة في تأدية دور نافذة لأنشطة البحث العلمي في المنطقة بالتماس مشاريع تصمم بحيث يستفيد منها العلماء من البلدان النامية، ثم السعي للحصول على دعم مالي لفائدة هذه المشاريع.

٨٤ - وحتى ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٦، كان ما مجموعه ١١١ من العلماء أو المسؤولين الحكوميين من ٤٥ بلدا ناميا قد استفادوا من الدعم المالي المقدم من صندوق الهبات. وينتمي المستفيدون إلى البلدان التالية: الاتحاد الروسي والأرجنتين واندونيسيا وأنغولا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وبابوا غينيا الجديدة وبالاو والبرازيل وبلغاريا وبنغلاديش وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيرو وتايلند وتركيا وترينيداد وتوباغو وتونس وتونغا وجامايكا وجزر كوك وجنوب أفريقيا وسري لانكا وسورينام وسيراليون وشيلي والصين وغيانا والفلبين وفيجي وفيت نام والكاميرون وكوستاريكا وكولومبيا وكينيا ومالطة وماليزيا ومدغشقر ومصر وملديف وموريتانيا وموريشيوس وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) وناميبيا ونيجيريا والهند واليونان.

٨٥ - وستواصل الأمانة اتخاذ خطوات لحشد اهتمام الجهات المانحة المحتملة والشركاء المؤسسين بصندوق الهبات. وفي هذا الصدد، يُلاحظ أن الجمعية العامة أعربت، في الفقرة ٦١ من قرارها ٢٣٥/٧٠، عن تقديرها للدول التي قدمت مساهمات إلى صندوق الهبات، وشجعت الدول على تقديم مساهمات إضافية إلى الصندوق. ولوحظ أيضا أن مجلس السلطة، في دورته الحادية والعشرين، شجع بقوة، في مقرره بشأن المسائل المالية والمتصلة بالميزانية (ISBA/21/C/18)، أعضاء السلطة على تقديم تبرعات إلى الصندوق. ويعد صندوق الهبات

إحدى الآليات الرئيسية التي تمكن من بناء القدرات في مجال البحوث العلمية البحرية في أعماق المحيطات، ويود الأمين العام أن يشجع أعضاء السلطة، والدول الأخرى، والمنظمات الدولية ذات الصلة، والمؤسسات الأكاديمية والعلمية والتقنية، والمنظمات الخيرية، والشركات، والأفراد، على المساهمة في الصندوق.

جيم - التدريب الداخلي

٨٦ - يتوخى برنامج التدريب الداخلي تحقيق غرضين هما: (أ) توفير إطار يمكن من خلاله للطلاب والمسؤولين الحكوميين الشباب من مختلف الخلفيات الأكاديمية أن يطلعوا عن قرب على الأعمال والمهام التي تقوم بها السلطة من أجل إثراء خبرتهم التعليمية و/أو اكتساب خبرة في العمل الذي تضطلع به السلطة؛ و (ب) تمكين السلطة من الانتفاع بمساعدة طلاب مؤهلين ومسؤولين حكوميين شباب من المتخصصين في مهارات شتى تدخل في نطاق أنشطتها. وتقبل السلطة عددا محدودا من المتدربين الداخليين حسب الاحتياجات المحددة للمكاتب المعنية وقدرتها على دعم المتدربين الداخليين واستضافتهم والإشراف عليهم بفعالية.

٨٧ - ويكون المتدربون الداخليون مسؤولين، حسب الاقتضاء، عن استصدار التأشيرات اللازمة وإجراء ترتيبات سفرهم إلى كينغستون وعودتهم منها، وكذلك ترتيبات الإقامة والسفر في كينغستون. ولا تعوضهم السلطة ماليا. فتكاليف وترتيبات السفر والتأشيرات والإقامة ومصروفات المعيشة يتحملها المتدربون الداخليون أو المؤسسات التي ترعاها. ولا تتحمل السلطة أي مسؤولية عن التأمين الصحي للمتدرب الداخلي أو التكاليف الناشئة عن إصابته أو مرضه أو وفاته أثناء مدة التدريب الداخلي. ويتعين على مقدمي طلبات التدريب الداخلي أن يثبتوا أن لديهم تأمينا صحيا يغطيهم طوال فترة التدريب الداخلي في مركز العمل وأن يقدموا شهادة تثبت تمتعهم بصحة جيدة قبل بدء التدريب. ولا تتحمل السلطة أي مسؤولية عن فقدان أو تلف أمتعتهم الشخصية أثناء فترة التدريب الداخلي. وبعد إتمام برنامج التدريب الداخلي، تصدر السلطة شهادات للمتدربين.

سابع عشر - العلاقات مع البلد المضيف

٨٨ - لا تزال السلطة تتمتع بعلاقات ودية مع البلد المضيف. ونتيجة للانتخابات العامة التي أجريت في شباط/فبراير ٢٠١٦، جرى تغيير الحكومة في جامايكا. وتتوقع السلطة أن يستمر التعاون الوثيق مع الحكومة الجديدة في جامايكا، وهو امتياز تمتعت به على مدى العقدين الماضيين.